

٢٠١٨/٢٤ تعميم رقم

توضيح التعميم رقم ٢٠١٨/٢١ تاريخ ٢٠١٨/٦/٧ بوجوب التقيد بأحكام المادة ٦٤
من الدستور في معرض تصريف الأعمال بعد اعتبار الحكومة مستقلة

حرصاً على حسن وإنظام سير العمل،

وهما أن التعميم رقم ٢٠١٨/٢١ تاريخ ٢٠١٨/٦/٧ قد نصَّ على الطلب من جميع الوزراء:

١ - حصر ممارسة صلاحياتهم خلال فترة تصريف أعمال إدارتهم في نطاق الأعمال الإدارية العادية بالمعنى الضيق المنصوص عليه في البند (٢) من المادة /٦٤/ من الدستور.

٢ - في حال اعتبار أن ثمة قرار إداري يدخل في نطاق الأعمال التصرفية التي تقضي الضرورة إتخاذها في خلال فترة تصريف الأعمال إيداع مشروع القرار رئاسة مجلس الوزراء للإستحصلال بشأنه على الموافقة الإستثنائية لفخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس مجلس الوزراء.

وحيث أن الإدارات قد باشرت بإنجاز بعض الملفات والمعاملات التي إرتأت أنها تدخل ضمن نطاق تصريف الأعمال وفقاً لمبررات تأمين حُسن وإنظام سير العمل الإداري،

لذلك،

١ - تعتبر داخلة ضمن نطاق تصريف الأعمال كافة الملفات والمعاملات التي تتضمن مستندات موقعة من الوزراء المختصين تفيد بأنه قد تم المباشرة بها قبل تاريخ صدور التعميم رقم ٢٠١٨/٢١ تاريخ ٢٠١٨/٦/٧ والتي تقضي المصلحة العامة باستمرارها وذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لها في موازنة السنة الحالية، بحيث يمكن للإدارات المعنية إستمرار إنجازها وإستكمالها وفقاً للأصول المرعية الإجراء دون الحاجة للإستحصلال على الموافقة الإستثنائية بشأنها.

٢ - إن الملفات والمعاملات التي يرى فيها الوزراء المختصون إنطباقها على مبدأ تصريف الأعمال وأن من شأن توقيفها عرقلة تأمين إستمرارية المرفق العام، يمكن للإدارات المعنية إستمرار إنجازها وإستكمالها وفقاً للأصول المرعية الإجراء ودون الحاجة للإستحصلال على الموافقة الإستثنائية بشأنها.

على أن يبقى العمل سارياً بمضمون التعميم رقم ٢٠١٨/٢١ تاريخ ٢٠١٨/٦/٧ بما لا يتعارض ومضمون هذا التعميم.

رئيس مجلس الوزراء

سعد الحريري

٢٠١٨/٦/٢٨